



كتاب دوري رقم (٤١) لسنة ٢٠١٨
بشأن

مراجعة الإقرارات الضريبية وتصحيح الأخطاء الحسابية

سبق أن أصدرت المصلحة العديد من الكتب الدورية والتعليمات التنفيذية وأخرها التعليمات التنفيذية رقم (٤٢) لسنة ٢٠١٠ بشأن التحقق من المبالغ المسددة والثابتة في الإقرار الضريبي .

ومن منطلق حرص المصلحة على التتحقق من كافة البيانات والمعلومات الواردة بالإقرار الضريبي وفقاً لأحكام قانون الضريبة على الدخل حفاظاً على حقوق الخزانة العامة .

وفي ضوء أحكام المادة (١٠٩) من اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته التي تنص على " للمصلحة تصحيح الأخطاء الحسابية الواردة بالإقرار الضريبي بعد تقديمها ويتم إخطار الممول بنتيجة التصحيح وإرفاق شيك بالمبلغ المستحق للممول أو مطالبته بالفرق المستحقة عليه على النموذج رقم (٣٠ إقرارات) ويكون طلب الممول مد ميعاد تقديم إقراره الضريبي طبقاً للمادة (٨٥) من القانون، على النموذج رقم (٢٦ طلبات)، ويجوز تقديم الطلب بالاساليب الالكترونية او بكتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول على ان يكون تاريخ وصول الكتاب سابقاً على تاريخ انتهاء المدة المحددة لتقديم الإقرار بخمسة عشر يوماً".

وبمناسبة صدور تعديل للمادة (٩٤) من القانون (٩١) لسنة ٢٠٠٥ وإضافة فقرة ثانية لتلك المادة بالقانون (١١) لسنة ٢٠١٣ " ولا تسرى إحكام هذه المادة على الممول الذى لا يمسك دفاتر وحسابات منتظمة وفقاً لحكم المادة (٧٨) من القانون الضريبة على الدخل".



رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

وعلى ذلك فإن الإقرارات المقدمة على نماذج اللائحة التنفيذية والمستندة إلى دفاتر وحسابات منتظمة ولم ترد بعينه الفحص فيجب مراجعتها وتصحيح الأخطاء الحسابية بها وفقاً لاحكام المادة (١٠٩) من اللائحة التنفيذية للقانون ١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته بعد إنتهاء المدة المحددة قانوناً لتقديم الإقرار.

لذا تنبه المصلحة على جميع الاموريات الالتزام بما ورد بهذا الكتاب الدوري .

على قطاع المناطق الضريبية والإدارة المركزية للتوجيه والرقابة والإدارات التابعة لها متابعة تنفيذ ما جاء بهذا الكتاب الدوري.

رئیس
مصلحة الغرائب المغربية

"عماد دامی حسین"